

لا شك فيه في الفاتحة وشرها دعوى الذي قد كان فيه وانما صحت بذلك  
 في الشريعة ظاهره **ثمان** من مملوك المولود بالعلماء ابدى الجواب على البيهقي  
 حاشا **رجل** اشترى دارا ووصى بها لرجل فمات ثم اخرج الشقيق من يد  
 الموصى له قال في الدين يوحى الثمن من التركة المشتري ويرجع ورثة الميراث  
 على الشقيق بالثمن ولو اشترى الدار ليرجع الموصى له على الورثة بنى لانه  
 ظهر انه اوصى بمال الغير **رجل** اوصى بثمنه حاله الى رجل ليتصدق على الفقراء  
 ولما لم يقم فرفع اليه شيئا قال في الدين ان كان الابن بالفقر الميراث  
 لان الوصى بعد الموت كالوكيل حال الحيوة وفي حال الحيوة لو دفع الى اقر  
 ورامم ليتصدق بها فرفع الى ابنه البالغ الفقير لا يجوز لهذا قال ابو القاسم  
 الصفار في النوازل وصى باع شيئا من التركة لفضاء وديون الميت في  
 ين من المال باع بفضاء الدين قال الامام محمد بن الفضل البخاري  
 يجوز البيع لان الوصى قائم مقامه الموصى والموصى لو فعل ذلك جزاؤه  
 باع المتز من الدين جاز عندنا في حنفية رضي الله عن **كتاب الاصلية بالمائة**  
 عني له اولاد فقراء قضيت عن نفسه عمل يرضي عن اولاد كصدقة الفطر  
 قال فيه اختلاف ان فعل يكون اولى هكذا ذكره الاضلاف فيه اختلاف  
 رواية في رواية يجتنب يرضي كصدقة الفطر في رواية لا يجب ومنه في  
 الولد الصغير اما اولاد الكبار لا يرضي عنهم وفي ابن الاثرين رواية في

**الباب الثاني** الشاة اذا نزلت وتوفيت فرما صاحبها تاويها عن الاصلية  
 فان يجوز للمان بالعد لا يصح بمنزلة الوجوه حتى يمنع جواز التصحية فان  
 التصحية بالشاء الوضعية لا يجوز ولم يات في سائر الابواب بنس ذلك  
**كتاب اخذ الكرامة** **كتاب الاستحسان** **الباب الثاني** **اول** قال رحمه الله  
 لما سئل عن الخياط انكر اهل حرب بن ابي شذر وحق او مستحب بنا بعد  
 الخيران بالخذون الخمر فيما بينهم ويدهم فيون به لاجازة فانه يجوز ما راه  
 المسلمون حشما ثم بعد الله حسن وسداها يستحسنه المسلمون ممن غير  
 نكح ابن الزوي عن الدنيا وفتح يعقوت اليوم وابوه لا يرضى ويجعل على  
 اللبس قال سمعته من ابي بكر بن عمرو قال سمعته من ابي بكر بن عمرو  
 نحو ذلك قبل ان يفرها بهم تعظيم اورا ولا كونه جنين فخره ثم ذريها  
 كقوله كندة لو كنت وى قلت هذا استارة الى ان المراد من قولنا في  
 من الكرامة كرامة التنزيه لا كرامة التريم وذكر النسفي في نظر الكرامة  
 كرامة تريم وهذا اوضح وذكر الامام عبد الرحمن البخاري قال كنت متروكا  
 في من المحلة فرايت ابا حنيفة رضي الله عنه في المنام فقال كرامة تريم  
 يا عبد الوهم وذكره الاستبصار ايضا كرامة تريم تريم مفلوج  
 ولما بين يدعو وقال خديا اورا سمعته كذا ذكره ان قال الزهري عافيت  
 فواعيد قال لما سئل عن عثمان التستري ان يكره ان يعمى بنت يمسيت

دستور  
 را الكرامة كرامة تريم  
 ما تسمى كرامة تريم